قرار رقم (CR-2024-225061) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225061)

المقـدم مـن/ المتهم في شأن الدعــوى رقــم (AC-2022-105850) المقامـة

مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة ...، سجل تجاري رقــم (...)، ضــد القــرار الابتدائــي رقــم (CTR-2022-105850)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.

2-إلزامها بغرامة جمركية مقدراها (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس اطفال) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/05/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/05/26هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة من حيث التحليل النوعي والكمي للألياف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم إعادة المستورد للإرسالية محل الدعوى إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، بالنظر إلى أن خلو التعهد السندي من كتابة رقم وتاريخ بيان الاستيراد باعتباره المستند الذي ارتكزت عليه الدعوى، الأمر الذي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً لما قررته المادة 141 من نظام الجمارك الموحد، وتغريم المستورد بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء اعتراضها على ما انتهى إليه القرار بالنظر إلى أنها فوضت مكتب تخليص جمركي لاستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة بحسب الأنظمة المعمول بها على أن تزوده بتفويض منها، وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد، إلا أن المخلص لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف من دون الرجوع إليها، وأن التفويض عبارة عن صورة وليست أصل مما يدل على التلاعب، وأنه قام

قرار رقم (CR-2024-225061) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225061)

باسترداد البضائع أكثر من مرة دون علمها بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات، كما أن استخراج البضاعة بمستندات غير مكتملة يعد تزويراً لها، إضافة إلى أنه لا علم لها عن البضاعة المستوردة ولم ترها على أرض الواقع.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/19م تضمنت ما ملخصه أن العلاقة بين المؤسسة والمخلص الجمركي هي علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها، وأن لأي متضرر منها حق الرجوع على الآخر بإثبات الضرر أو الاستغلال كما تدعيه، ولا يمكن الدفع بكون المستندات غير مكتملة أو مزورة بتوافر الأركان المادية لجريمة التهريب الجمركي، وأن ما قامت به المؤسسة يعد مخالفة صريحة للنظام بتصرفها بالإرسالية المخالفة محل الدعوى مما يستوجب معه إيقاع العقوبة، إضافة إلى أن الإرسالية من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك لكونها تمس صحته وتؤثر على موارده المالية، كما أن التعهد المأخوذ عليها قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمارك بإجازة فسحها ومخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2022-105850)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به مالكة المؤسسة المستوردة من أنها قد فوضت مكتب التخليص الجمركي لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الدعوى ولم يقم بما تم الاتفاق عليه لقيامه باستيراد البضاعة دون علمها، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولا ينال من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف الادعاء بما تثيره المستأنفة حيال التعهد المأخوذ عليها في شأن الإرسالية المخالفة، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل للمخالفة المنسوبة إليها يتجسد في عدم الامتثال لما يقتضيه النظام عند إرادة إدخال الإرسالية بالالتزام بما ينتهي إليه تقرير جهة الاختصاص وما يستتبعه ذلك من إجراءات متعلقة بالإرسالية، و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم

قرار رقم (CR-2024-225061) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225061)

التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها محققاً لإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي قد استند في إيقاع الغرامة التي جاءت عليها الفقرة (2) من منطوقه إلى المادة (1/30) و الصحيح في شأنه اعتبارها مخالفة محكومة بالفقرة (1) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما لاحظت اللجنة الاستئنافية في مضمون القرار الابتدائي وجود خطأ في بيان رقم السجل التجاري للمؤسسة بذكر أنه برقم (...) والصحيح هو (...) وتعديل ذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، غير أن هذه الملاحظة لا تغير مما انتهى إليه القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-105850)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...